


**سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
والجان المنبثقة والإدارة التنفيذية  
قبل التعديل**



# سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة والجان المنبثقة والادارة التنفيذية



✉ Info@meyar.sa  
🌐 www.meyar.sa  
🐦 @meyar\_co  
📷 @alturki.co



رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533

المجمعه - المملكه العربيه السعوديه - الإداره العامة





# شركة معيار

## MEYAR COMPANY

شركة مساهمة مقلدة برأس مال 10616000 ريال مدفوع بالكامل

-1- مقدمة

-2- الهدف

-3- المعايير العامة للمكافآت

-4- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة


-5- مكافأة أعضاء اللجان

-6- مكافأة الإدارة التنفيذية

-7- محدّدات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

-8- بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

-9- أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)



Info@meyar.sa

www.meyar.sa

@meyar\_co

@alturki.co



رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533

المجمعة - المملكة العربية السعودية - الإدارة العامة





### أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية" بشركة معيار ("معيار" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-2023-5-1444/6/25 وتاريخ 1444/1/18 هـ الموافق 2023/5/25 وتاريخ 1443/12/1 هـ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المنبقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة".

### ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يمتلكون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يسهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

### ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تخصل لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات الازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
6. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
7. أن تكون المكافآت عادلة ومتتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.



Info@meyar.sa  
www.meyar.sa  
@meyar\_co  
@alturki.co



رقم المبنى 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533

المجمعية العامة - المملكة العربية السعودية - المجمعية



10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله و عدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبّت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت اصداراتً جديدةً أم أسهماً اشتراطتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

#### رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة معيار (معيار أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.

2- يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يتضمن كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يتضمن كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

3- في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام المادة (76) من نظام الشركات والبند (7) من الفقرة (ج) من المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات والمادة (25) من النظام الأساس للشركة.

4- مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

#### خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجائه المنتسبة منه باستثناء لجنة المراجعة - بدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنتسبة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

3. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.



Info@meyar.sa  
www.meyar.sa  
@meyar\_co  
@alturki.co



رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533

المجمعة - المملكة العربية السعودية - الإدارية العامة



4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتلقاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

**سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:**

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافأة الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس ( يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛  
مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة (تشمل اصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل).
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بها الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتداكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة .
- يتم اعتماد الخطط والبرامج والوجهات العامة لمكافأة كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والوجهات العامة التي تقرها اللجنة.

**سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:**

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهائية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.



## ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

### (1) أعضاء مجلس الإدارة:

(3,000) ريال	(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة.
(1,000) ريال	(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة انعقاد الاجتماع.
(20,000) ريال	(ج) مبلغ سنوي مقطوع لعضو مجلس الإدارة.
(20,000) ريال	(د) مكافأة خاصة لرئيس مجلس الإدارة.
	(هـ) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة 1% من صافي الأرباح السنوية للرئيس التنفيذي تقر بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة الفقرة (2) من المادة السادسة والسبعين، الفقرة (1) من المادة الحادية والثمانون من نظام الشركات، الفقرة (2) من المادة التاسعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات، الفقرة (4) من المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للشركة.
	(و) التعديل وأليات الصرف:
	• يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثمأخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.
	• يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

### (2) أعضاء لجنة المراجعة:

(2,000) ريال	بدل حضور الجلسة الواحدة.
(15,000) ريال	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد.
يصرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما تصرف المكافأة السنوية بصفة سنوية.	

### (3) أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

(2,000) ريال	بدل حضور الجلسة الواحدة.
(15,000) ريال	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد.
يصرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما تصرف المكافأة السنوية بصفة سنوية.	

### (4) مصروفات ومزايا أخرى:

تحمّل الشركة تكاليف تذاكر السفر للأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة المجمعة.
تحمّل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة المجمعة.
تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال والأفضلية للنقل الوطني.

تاسعاً: أحكام خاتمية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة



**Info@meyar.sa**  
**www.meyar.sa**  
**@meyar\_co**  
**@alturki.co**



الإدارة العامة – المملكة العربية السعودية – المجمعة




رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533



# شركة معيار MEYAR COMPANY

شركة مساهمة مقلدة برأس مال 10616000 ريال مدفوع بالكامل

بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات المقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.



✉ Info@meyar.sa  
🌐 www.meyar.sa  
🐦 @meyar\_co  
📷 @alturki.co



رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533


المجمعة - المملكة العربية السعودية - الإدارية العامة



**سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنسقة والإدارة التنفيذية  
بعد التعديل**



# سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة والجان المنبثقة والادارة التنفيذية



✉ Info@meyar.sa  
🌐 www.meyar.sa  
🐦 @meyar\_co  
📷 @alturki.co



رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533

المجمعه - المملكه العربيه السعوديه - الإداره العامة





# شركة معيار

## MEYAR COMPANY

شركة مساهمة مقلدة برأس مال 10616000 ريال مدفوع بالكامل

-1- مقدمة

-2- الهدف

-3- المعايير العامة للمكافآت

-4- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة


-5- مكافأة أعضاء اللجان

-6- مكافأة الإدارة التنفيذية

-7- محدّدات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

-8- بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

-9- أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)



Info@meyar.sa  
www.meyar.sa  
@meyar\_co  
@alturki.co



رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533 رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - المجمعـة





### أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية" بشركة معيار ("معيار" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-2023-5-1444/6/25 وتاريخ 1444/1/18 هـ الموافق 2023/5/25 وتاريخ 1443/12/1 هـ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المنبقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة".

### ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يسهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

### ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تخصل لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات الازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
6. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
7. أن تكون المكافآت عادلة ومتتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.



Info@meyar.sa  
www.meyar.sa  
@meyar\_co  
@alturki.co



رقم المبنى 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533

المجمعية - المملكة العربية السعودية - الإدارة العامة



10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله و عدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت اصداراتً جديدةً أم أسهماً اشتراطها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتواافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

#### **رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:**

1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة معيار (معيار أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.

2- يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

3- في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام المادة (76) من نظام الشركات والبند (7) من الفقرة (ج) من المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات والمادة (25) من النظام الأساس للشركة.

4- مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

#### **خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:**

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجائه المنتسبة منه باستثناء لجنة المراجعة - بدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنتسبة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

3. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.



**Info@meyar.sa**  
**www.meyar.sa**  
**@meyar\_co**  
**@alturki.co**



رقم المبني 3467 - الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533

المجمعة - المملكة العربية السعودية - الإدارية العامة





4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتلقاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

#### سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس ( يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛  
مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة (تشمل اصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل).
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بها الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتداكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة .
- يتم اعتماد الخطط والبرامج والوجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والوجهات العامة التي تقرها اللجنة.

#### سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه لمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.



Info@meyar.sa  
www.meyar.sa  
@meyar\_co  
@alturki.co





**ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:**

**(1) أعضاء مجلس الإدارة:**

(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة.
(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة انعقاد الاجتماع.
(ج) مبلغ سنوي مقطوع لعضو مجلس الإدارة.
(د) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة 3% من صافي الأرباح السنوية لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي تقر بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمطلبات النظامية مع مراعاة الفقرة (2) من المادة السادسة والسبعين، الفقرة (1) من المادة الحادية والثمانون من نظام الشركات، الفقرة (2) من المادة التاسعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات، الفقرة (4) من المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للشركة.
(هـ) التعديل وأليات الصرف:
• يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثمأخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.
• يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

**(2) أعضاء لجنة المراجعة:**

بدل حضور الجلسة الواحدة.
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد.
يصرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما تصرف المكافأة السنوية بصفة سنوية.

**(3) أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:**

بدل حضور الجلسة الواحدة.
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد.
يصرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما تصرف المكافأة السنوية بصفة سنوية.

**(4) مصروفات ومزايا أخرى:**

تحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر للأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة المجمعة.
تحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة المجمعة.
تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال والأفضلية للنقل الوطني.
تسعاً: أحكام خاتمية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

تم إعتماد التعديلات على هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة بموجب قرار رقم 01 للإجتماع رقم 05-05-2024 بتاريخ 20/10/2024.



**Info@meyar.sa**  
**www.meyar.sa**  
**@meyar\_co**  
**@alturki.co**

